

Distr.: Limited
4 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٤١ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين
والمشردين والمسائل الإنسانية

زامبيا*: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل
اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩^(١) وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) وبروتوكولها
لعام ١٩٦٧^(٤)، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩،
لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.



وإذ تسلم بأن النساء والأطفال أشد اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضعفا وبأنهم يتعرضون لاعتداءات منها التمييز والاعتداء الجنسي والبدني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور الأوضاع في بعض مخيمات اللاجئين في أفريقيا،
وإذ تسلم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، لا سيما النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ ترحب باعتماد الاتحاد الأفريقي أثناء مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا، المعقود في كمبالا يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى^(٥) والصكوك الملحقه به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين^(٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٧)؛

٢ - تشجع الدول الأفريقية الأعضاء التي لم توقع أو تصدق بعد على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة بدء نفاذها وتنفيذها في وقت مبكر؛

٣ - ترحب بالذكرى السنوية الأربعين في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩؛

(٥) متاح على الموقع الشبكي: www.icglr.org.

(٦) A/64/330.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/64/12).

٤ - تشير إلى ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية الأعضاء بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لتفادي تدفق اللاجئين؛

٥ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا يزال وضع اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفًا بالمخاطر، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد تقيدا تاما بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٦ - ترحب بالمقرر EX.CL/Dec.494 (XV) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة عشرة المعقودة في سرت، الجماهيرية العربية الليبية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٨)؛

٧ - تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني عليها لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٨ - تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين المنبثقة عن لجنة الممثلين الدائمين واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررها الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٩ - تقر بأن استراتيجية تعميم مراعاة منظورات السن والجنسانية والتنوع تسهم مساهمة مهمة في القيام، عن طريق نهج قائم على المشاركة، بتحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمع اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة معاملة اللاجئين من النساء والأطفال والأقليات وحمايتهم دون تمييز؛

١٠ - تؤكد أن الأطفال، بسبب سنهم ووضعهم الاجتماعي ونموهم الجسدي والعقلي، يكونون، في غالب الأحيان، أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشريد

(٨) انظر وثيقة الاتحاد الأفريقي EX.CL/Dec.494 (XV) Rev.2.

القسري، وتسلم بأن التشريد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة وحالات التشريد وانعدام الجنسية طويلة الأمد يمكن أن تزيد من تعرض الأطفال بصورة عامة للخطر، وتأخذ في الحسبان ضعف الأطفال اللاجئين بصفة خاصة عندما يعرضون قسرا لمخاطر تلحق بهم أذى جسديا ونفسيا وللاستغلال والوفاة نتيجة للنزاعات المسلحة، وتعترف بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقا وعوامل المخاطر الفردية، ولا سيما إذا اجتمعت، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة من الحماية؛

١١ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

١٢ - تسلم أيضا بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها ووضع حلول دائمة ومناسبة؛

١٣ - تشير إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والخمسين^(٩)، وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم، وتشير إلى مسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وإلى مسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، مع مراعاة اعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، عند الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٤ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية وسائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

١٥ - تؤكد من جديد أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين وفي الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع اللاجئين والعائدين والمشردين على المستويين الفردي والمجتمعي للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

١٦ - تؤكد من جديد أيضا أن احترام الدول مسؤولياتها عن حماية اللاجئين يتعزز بفضل التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن تعزيز نظام حماية اللاجئين يتم عن طريق الالتزام بالتعاون الدولي انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

١٧ - تؤكد من جديد كذلك أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي عناصر مسلحة أو أي نشاط مسلح في تلك المخيمات أو باستخدامها في أغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة جهوده، بالتشاور مع الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية، من أجل الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٨ - تددين جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقا لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي ما فتئ يتخذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٩ - تعرب عن استيائها من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطرا يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقا أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وسائر العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول وأطراف النزاعات وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية

الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وجميع المنظمات الإنسانية المضطلة بمهام بتكليف من المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

٢٠ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا؛

٢١ - تهيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية، وبخاصة الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، عن طريق الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتسجيل بسن أو تعديل تشريعات متعلقة باللاجئين وتطبيقها وتعزيز طرق التصدي لحالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢٢ - تؤكد من جديد الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه رغم أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، متى كان ذلك مناسبا وممكنا، خيارا صالحا أيضا لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٣ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وتسلم على وجه الخصوص بأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحت المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، ولا سيما لحالات اللجوء طويلة الأمد؛

٢٤ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية مجتمعية تفيد اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٥ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقاً من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءاً من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة الكاملة، عند الاقتضاء، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين^(١٠)؛

٢٦ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية في بلدان اللجوء وكذلك تأهيل المشردين داخلياً، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - تحث المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، انطلاقاً من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذاً في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا، لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

٢٨ - تشجع المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء طويلة الأمد التي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نهج محددة وشاملة وعملية ومتعددة الأطراف، بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٩ - تعرب عن بالغ القلق إزاء مخنة المشردين داخلياً في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة، وتشير في ذلك الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١١)، وتحيط علماً بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات

(١٠) متاح على الموقع الشبكي: www.unhcr.org.

(١١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على وجوب تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارهِ مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٣٠ - تدعو ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حوارهِ الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً شاملاً عن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، مع المراعاة التامة للجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية".